

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.317
12 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٧

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

عرض التقارير الأولي والدورين الثاني والثالث الموحدة لسانت فنسنت وجزر غرينادين (تابع)

تقرير شفوي مقدم على أساس استثنائي بشأن زائير

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، كما ينبغي تبويبها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر، ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

عرض التقارير الأولي والدوريتين الثاني والثالث الموحدة لسانت فنسنت وجزر غرينادين (تابع)

المادة ١٢

١ - السيدة شاليف: سألت عما إذا كان يمكن تقديم بيانات عن الاعتلال الناجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولاحظت أن الإجهاض مُحظر قانوناً في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وسألت عن العقوبات التي تُفرض في هذه الحالة، وعما إذا كانت المرأة تعاقب بأي شكل، وما إذا كان القانون يجيز الإجهاض في بعض الظروف. وطلبت إحصاءات عن المضاعفات أو حالات الوفاة الناجمة عن الإجهاض، وسألت عن الترتيبات الموفرة للنساء اللواتي أُجريت لهن عمليات إجهاض غير كاملة، وعما إذا كانت هناك أي مشاكل في الحصول على الرعاية الطبية في مثل هذه الحالات، وعمّن يتحمل التكاليف. وحثت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين على إعادة النظر في قانون الإجهاض في ضوء منهج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعدم اعتبار الإجهاض جريمة.

٢ - وأشارت إلى أن معدلات الحمل لدى الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة أمر مثير للجزع؛ وطلبت بيانات عن الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، وسألت عما إذا كانت المعدلات استمرت في الارتفاع. وأكدت على ضرورة توفير معلومات أيضاً عن سن الآباء، إن كانت متاحة. وطلبت مزيداً من التفاصيل عن البرامج التي تضطلع بها وزارة الصحة لمكافحة حمل المراهقات (الفقرة ١٨). وألححت إلى استصواب اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة هذه المشكلة. وأشارت إلى وجود الهياكل الأساسية في شكل برامج تثقيفية بشأن الحياة الأسرية، تُقدم في المدارس الابتدائية، وعيادات تنظيم الأسرة التابعة لوزارة الصحة، ودروس التوعية السابقة للوضع، التي تُقدم في المراكز الصحية بالمقاطعات. وسألت عما إذا كانت فرص وصول النساء إلى هذه البرامج في المناطق الريفية متساوية، وعما إذا كانت المشاكل أكبر في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية. وسألت عن الخدمات التي تُقدم ضمن هذه الهياكل الأساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ وعما يتاح للفتيات والفتيات من برامج تثقيفية وعن الاهتمام الذي يولى لمسؤولية الذكور؛ وعما يقدم من معلومات ومشورة بشأن منع الحمل، وعن الوسائل المتاحة، وأنها يوفره نظام الصحة العامة ومن يتحمل التكاليف.

٣ - وقالت إن الفقرة ١٠٢ من التقرير تشير إلى أن استعمال الرفائل يتوقف على استعداد الرجل لاستعمالها؛ وهذا العامل يزيد من إمكانية تعرض الأنثى للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ مرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وسألت عما إذا كانت برامج تنظيم الأسرة تستهدف مسألة انعدام المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالسلوك الجنسي. وطلبت توفير مزيد من المعلومات عن الأمراض

المنقولة بالاتصال الجنسي غير فيروس نقص المناعة البشرية/ مرض الإيدز من حيث مدى انتشارها وتوزيع المصابين بها حسب السن ونوع الجنس. وأضافت أن شرط موافقة الزوج على الربط البوقي (الفقرة ١٠٨) يشكل انتهاكا للاتفاقية.

٤ - وسألت عما إذا كانت المرأة الريفية تحصل على خدمات الكشف عن السرطان وتشخيصه، وأشارت إلى أن الجدول ٢٤ يبين أن انتشار سرطان الثدي معادل تقريبا لانتشار سرطان عنق الرحم. وسألت عن البرامج الوقائية النافذة، وعما إذا كانت توجد برامج للتشجيع على الكشف الذاتي عن السرطان وما إذا كان تصوير الثدي بالأشعة متاحا ولمن هو متاح ومن يتحمل التكاليف.

٥ - وأضافت قائلة إن أنظمة الصحة المهنية لا تنص على ترتيب محدد لحماية الوظائف الإنجابية للمرأة؛ ولكن ينبغي النظر في المخاطر الإنجابية التي تؤثر في كل من الرجل والمرأة. ويلزم توفير بيانات عن الإنفاق العام والخاص على الصحة، والإنفاق العام على تنظيم الأسرة، ولا سيما وقاية المراهقات من الحمل.

٦ - السيدة أودراوغو: قالت إن شرط الحصول على إذن الزوج من أجل الربط البوقي (الفقرة ١٠٨) يتسم بالتمييز، لأنه ينبغي أن تتحكم المرأة في خصوبتها.

٧ - وأضافت قائلة إن الجدول ٢٣ يشير إلى أن معدلات الحمل في الفئة العمرية من ١٠ سنوات إلى ١٩ سنة مرتفعة جدا، مما يدل على فشل البرامج الحكومية لتنظيم الأسرة. ويلزم توفير مزيد من المعلومات عن مكونات تلك البرامج. وسألت عما إذا كان تزايد ارتفاع معدلات الحمل في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٣٤ سنة مسألة تعود إلى مدى توافر وسائل منع الحمل، أو توعية الرأي العام، أو القدرة المالية، أو إلى هذه العوامل مجتمعة.

٨ - الرئيسة: تكلمت بصفتها الشخصية، فسألت عما إذا كان الإجهاد مُحظر قانونا حتى في حالات زنا المحارم، وعن نوع المهارات التي توفر للأمهات الشابات غير المتزوجات.

المادة ١٤

٩ - السيدة غونزاليز - مارتينيز: سألت عما إذا كانت الصعوبة التي تواجهها المرأة الريفية في الحصول على الائتمانات (الفقرة ١٢٤) تنطبق أيضا على الحصول على الائتمانات لاستئجار المزارع الصغيرة (الفقرة ١٢٥)، وأرادت معرفة مدة عقود الإيجار. وسألت عما إذا كان باستطاعة المرأة الحصول على الائتمانات لشراء الأراضي أو استئجارها، وعما إذا كان هناك نظام للقروض الصغيرة من أجل الزراعة الضيقة النطاق، وذلك على سبيل المثال، من خلال مجموعات المساعدة الذاتية والتعاونيات (الفقرة ١٢٦).

١٠ - السيدة بير: سألت عما إذا كان للمرأة الحق في أن ترث الأراضي وتتصرف فيها، بصرف النظر عما إذا كانت متزوجة أم لا. واستفسرت عن الخطوات التي تتوخى إدارة شؤون المرأة اتخاذها لتحسين نوعية مرافق روض الأطفال، مشيرة إلى مدى أهمية هذا العامل في الحيلولة دون تطور مواقف القوالب والمواقف الرجعية لدى الأطفال.

١١ - السيدة أودراوغو: طلبت معلومات عن مضمون البرامج الاجتماعية والثقافية والدينية للجماعات المحلية (الفقرة ١٢٧)، وعن برامج الضمان الاجتماعي للمرأة في المناطق الريفية. وسألت عما يجري الاضطلاع به لزيادة توافر الائتمانات للمرأة الريفية وعما إذا كان سيُفتح مكتب خاص لتوفير الائتمانات للمرأة، إذ أنها لا تستطيع دائماً تقديم نفس الضمانات التي يقدمها الرجل. وأكدت على ضرورة توفير إحصاءات مقارنة عن معدلات النشاط الاقتصادي والصحة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وسألت عما إذا كان تنظيم الأسرة يواجه مشاكل في المناطق الريفية أكثر من المناطق الحضرية، وعما إذا كانت جميع الولادات تتم في ظل الرعاية الطبية اللازمة.

١٢ - السيدة فيرير غوميز: طلبت معلومات عن البرامج الإنمائية التي تنظمها الحكومة للمرأة في المناطق الريفية؛ وسألت عن كيفية استفادة المرأة من قانون الإصلاح الزراعي، وعما إذا كانت إدارة شؤون المرأة قد تمكنت من العمل مع وزارة الزراعة لحل مشاكل المرأة في المناطق الريفية.

المادة ١٦

١٣ - السيدة غونزاليز - مارتينيز: طلبت نسخة من قانون منزل الزوجية (الفقرة ١٣٧) ليتسنى إجراء تحليل.

١٤ - السيدة أباكا: لاحظت أن الفقرة ٣٧ تشير إلى انتشار المعاشرة بين غير المتزوجين، وسألت عن كيفية حماية القانون لحالات المعاشرة هذه وعن الوضع القانوني للأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية.

١٥ - السيدة أكار: لاحظت أن تسجيل جميع الزيجات أمر إلزامي (الفقرة ١٣٤)، وطلبت معلومات عن الوضع القانوني للزيجات العرفية، ولا سيما بالنظر إلى تعدد الزواج الأحادي. وسألت عما إذا كانت هناك أي سياسات أو جهود حكومية لتشجيع الزواج القانوني أو الثنائي عن الزيجات العرفية أو حماية المرأة في هذه الزيجات، وعما إذا كان المكتب الذي يرأسه ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين يقوم بأي شيء في هذا الصدد.

١٦ - وسألت عما إذا كان حق المرأة المتساوي في الممتلكات المكتسبة قبل الزواج وأثناءه (الفقرة ١٤٣) يعني أن الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج يجب أن تُقسَّم بالتساوي. ولاحظت أنه أُشير إلى المعايير والنماذج النمطية الاجتماعية التي تحد من قدرة المرأة على الاستفادة من التدابير القانونية؛ وسألت عن

مدى ممارسة المرأة فعلياً لحقوقها في مجالات الزواج والطلاق وقسمة ممتلكات الزوجين، وعما إذا كانت هناك أي برامج لتثقيف المرأة حول حقوقها القانونية.

١٧ - وأضافت أن الفقرة ١٤١ تشير إلى تساوي حقوق المرأة ومسؤولياتها مع الرجل فيما يتعلق بالولاية والوصاية والتبني؛ وطلبت معلومات عن مركز المرأة غير المتزوجة في هذا الصدد. وسألت عما إذا كانت هناك أي أحكام تشريعية تعامل المرأة المتزوجة معاملة مختلفة عن المرأة غير المتزوجة.

١٨ - السيدة كارترايت: أشارت إلى الفقرة ١٤٣، وسألت عما إذا كانت قسمة الممتلكات عند حل الزواج تنطلق من افتراض تقاسم الممتلكات بالتساوي.

١٩ - انسحبت السيدة أوليفيير (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

تقرير شفوي بشأن زائير مقدم على أساس استثنائي (CEDAW/C/ZAR/1)

٢٠ - بدعوة من الرئيسة، اتخذ كل من السيد إيليكا (زائير) والسيدة سندانى (زائير) مقعداً إلى طاولة اللجنة.

٢١ - السيدة سندانى (زائير): قالت إن حكومتها لم تتمكن، لعدة سنوات، من إرسال ممثلين لعرض تقريرها، وذلك بسبب الأزمة السائدة في زائير. وقد تسنى لوفدها أن يشارك في هذه الجلسة بفضل مساعدة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشعبة النهوض بالمرأة.

٢٢ - ومضت تقول إن حكومتها نظمت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بمساعدة البرنامج الإنمائي واليونيسيف، منتدى وطنياً لتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية واقتراح حلول على سبيل متابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وقد حضرت الاجتماع نساء من كل أنحاء زائير.

٢٣ - وأضافت قائلة إن زائير صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٨٥، وإن دور المرأة كان مقصوراً في المجتمع الزائيري التقليدي على الأمومة والتعليم والمحافظة على القيم التقليدية، وظلت المرأة خاضعة لزوجها. وكانت الحياة العامة والسياسية مغلقة في وجه المرأة، باستثناء حالات قليلة متفرقة. وأثناء فترة الاستعمار، واصلت المرأة تأدية مهامها التقليدية، وإن يكن فتح عدد قليل من مدارس الفتيات لتوفير التدريب في ميادين يذكر منها التدريس والتمريض. ومنذ الاستقلال، لم تفعل الحروب بين الأشقاء شيئاً لتحسين مركز المرأة.

٢٤ - واستدركت قائلة إن المرأة أصبحت، منذ عام ١٩٦٥، تدرك أهمية دورها في المجتمع والحياة العامة. وفي عام ١٩٦٤، أقر دستوراً تساوي جميع الأشخاص أمام القانون وحمايتهم سواسية بموجب القانون. ولئن تحررت بعض النساء من التقاليد وأخذن يؤكدن حقوقهن، فقد استمرت أخريات في تأدية أدوارهن التقليدية.

٢٥ - وتابعت حديثها قائلة إن دخول المرأة الساحة السياسية، وتأييد زائير لجميع قرارات الجمعية العامة وتوصياتها المتعلقة بالمرأة، ومشاركتها في المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة التي نظمتها الأمم المتحدة إنما يشهد على إرادة زائير السياسية لتعزيز مركز المرأة. وقد أنشئت آلية وطنية للنهوض بالمرأة وجهات تنسيق في جميع الوزارات والمكاتب كما أنشئ، في الاتحاد الوطني للعمال قسم معني بالنساء العاملات. وتبذل جهود من جانب المنظمات غير الحكومية والجمعيات والكنائس. وفي عام ١٩٨٧ صدرت مدونة جديدة للأسرة، وفي عام ١٩٩٢، أنشئت لجنة وطنية للمرأة تتألف من ممثلين عن الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وأنشئ مكتب لحقوق الإنسان. بيد أنه لا يُخصص للمرأة سوى ٠,٧ في المائة من الميزانية، وقد خُفض مستوى الآلية الحكومية من وزارة إلى مكتب.

٢٦ - وأردفت قائلة إن المرأة الزائيرية والرجل الزائيري يُعاملان على قدم المساواة بموجب قانون الجنسية، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. ولكن المرأة المتزوجة لا تستطيع الحصول على جواز سفر بدون إذن زوجها. وبموجب مدونة الأسرة، يكتسب كل من المرأة والرجل الأهلية القانونية عند بلوغهما الثامنة عشرة من العمر. وكلاهما حر، فضلاً عن ذلك، في الدخول في عقد الزواج الذي يقتضي موافقة الطرفين المقبلين عليه؛ والسن الدنيا للزواج هي ١٥ سنة للمرأة و ١٨ سنة للرجل. وللوالدين حقوق وعليهما مسؤوليات متساوية إزاء أطفالهما. ولكن مدونة الأسرة تنص أيضاً على أن الزوج هو رب الأسرة وأن المرأة المتزوجة يجب أن تحصل على إذن من زوجها في أي تصرف قانوني يلزمها بدفع أي مبلغ شخصياً، وهو ما أشير إليه في تقرير زائير الأولي إلى اللجنة (CEDAW/C/ZAR/1، الفقرة ٣٠). وفي حالة الطلاق، تمنح حضانة الأطفال للطرف الذي يوفر أفضل الضمانات لتعليمهم. وهكذا تمثل مدونة الأسرة خطوة إلى الأمام بالنسبة للمرأة الزائيرية، ولكنها تتعارض أيضاً مع المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية إذ أنها تلغي الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة.

٢٧ - وأضافت قائلة إن المدونة الجزائية لا تميز بين الجنسين إلا في حالة الخيانة الزوجية، حيث تفرض عقوبات على المرأة أقسى منها على الرجل. وهي تعاقب على جميع الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة (CEDAW/C/ZAR/1، الفقرة ٣٩)، ولكن هذه العقوبات لا تطبق دائماً بصرامة. وتنص مدونة العمل على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتحمي المرأة من العمل الليلي أو العمل الشاق أو الذي يضر بالصحة. بيد أن المرأة المتزوجة لا تستطيع قبول عقد عمل إذا اعترض زوجها صراحة على ذلك، ولا يمكنها الحصول على البدلات الأسرية في حالة عملها. والرأي التقليدي القائل بأن المرأة دون الرجل مرتبة ومكانها هو المنزل هو رأي يحول في الممارسة العملية دون تمتع المرأة الزائيرية تمتعاً تاماً بحقوقها العمالية بموجب

القانون. وفضلا عن ذلك، ظهرت حالات تحرش جنسي ضد المرأة في مكان العمل، ولكن يصعب تحديد نطاق هذه المشكلة.

٢٨ - وقالت إن دستور زائير يضمن الحقوق السياسية للمرأة، بما في ذلك الحق في التصويت وفي الترشح للانتخاب للمناصب العامة، ولكن تمثيل المرأة في المجال السياسي ضئيل. وكذلك، على الرغم من أن الدستور ينص على أن لجميع الأطفال الزائيريين الحق في التعليم على قدم المساواة، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتشجيع تعليم الفتيات والنساء في النظام التعليمي الجديد للبلد، فإن معدلات التسرب والامية أعلى بكثير لدى الفتيات والنساء منها لدى الفتيان والرجال؛ وتتجلى هذه التفاوتات أكثر ما تتجلى في المناطق الريفية.

٢٩ - واختتمت حديثها قائلة إن المرأة الزائيرية تواجه مخاطر صحية لا يستهان بها بسبب افتقارها إلى التعليم، وإرهاقها بالعمل وتبعيتها الاقتصادية. ونتيجة لذلك، لا يتجاوز متوسط عمرها المتوقع الـ ٥٣ عاما؛ ومن الأسباب الرئيسية لوفيات النساء سوء التغذية والملاريا ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وحالات الحمل المتكرر والمتعاقب والإجهاض والنزيف اللاحق للولادة والسكري وأمراض القلب. وأحيطت محاولات الأخذ بتنظيم الأسرة بفعل التأثير القوي للعادات والمعتقدات الدينية المعارضة لمنع الحمل. وحالة المرأة الريفية غير مرضية بوجه خاص لأنها لا تحوز أي ممتلكات وتعيش بعيدا عن مرافق الرعاية الصحية وتمتقر إلى التكنولوجيا التي توفر الجهد وإلى فرص الحصول على الائتمانات والتعليم. والعلاقة بين المرأة والرجل في المجتمع الزائيري لا تتسم إجمالا بالشراكة وإنما بالرأي الراسخ بأن المرأة دون الرجل منزلة.

٣٠ - الرئيسة: قالت إن اللجنة شديدة القلق إزاء النزاع المسلح الدائر في زائير وما له من آثار على حقوق الإنسان للمرأة؛ ولهذا السبب طلبت إلى زائير تقديم تقرير على أساس استثنائي.

٣١ - السيدة كورتى: قالت إن اللجنة وافقت على الاستماع إلى تقرير من زائير على أساس استثنائي بسبب ما يساورها من قلق إزاء الأزمة الحالية السائدة في هذا البلد، والتي لها آثار مفعجة على المرأة والطفل. بيد أن الوفد الزائيري اقتصر على تقديم ما يبدو أنه تقرير دوري عادي، بدون التطرق إلى النزاع المسلح أو حالة اللاجئين أو انتهاكات حقوق الإنسان في زائير. وأعربت عن أسفها لأن الوفد الزائيري أساء فهم دعوة اللجنة.

٣٢ - السيدة عويج: قالت إن الوفد الزائيري قدم معلومات أساسية مفيدة عن التمييز الذي تعاني منه المرأة في هذا البلد؛ ولكن اللجنة مهتمة في المقام الأول بمعرفة آثار النزاع المسلح على المرأة في زائير. وينبغي لزائير أن تدرج في تقريرها الدوري القادم وصفا كاملا لمعاناة النساء المتأثرات بالنزاع.

٣٣ - السيدة أودراوغو: قالت إنها توقعت بدورها الاستماع إلى تقرير حول الحالة الاستثنائية السائدة في زائير. ومع ذلك، فإنها تهنيئ ممثلي زائير على جودة عرضهما والتزامهما بتحسين حالة المرأة الزائيرية.

٣٤ - السيدة شوب - شيلينغ: أعربت عن انزعاج أعضاء اللجنة البالغ إزاء الأنباء الواردة عن شن غارات على مخيمات اللاجئين في زائير، وإزاء العنف المستخدم ضد اللاجئين وافتقارهم إلى الأغذية والمأوى والرعاية الصحية. وقالت إن أعضاء اللجنة توقعوا، بالتالي، أن يحصلوا على معلومات جديدة عن حالة النساء والأطفال في جنوب كيفو وعما تقوم به الحكومة لمكافحة ما يرتكبه الجنود الزائيريون والميليشيات الزائيرية من انتهاكات ضد النساء والأطفال. والمعلومات التي قُدمت منذ لحظات لا يمكن أن تُعتبر عرضاً رسمياً لتقرير زائير الدوري الثاني؛ وسيتعين على الوفد الزائيري تقديم ذلك التقرير في وقت لاحق، إلى جانب معلومات بشأن أثر هذا النزاع على المرأة.

٣٥ - السيدة غونزاليز - مارتينيز: قالت إنها كانت تعتقد أن تقرير زائير سيقدم على أساس استثنائي لأنه سيقصر على تناول النزاع الدائر في ذلك البلد، بل لأن زائير تبذل جهداً خارقاً للوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق تقديم تقريرها الدوري العادي بالرغم من الصعوبات الشديدة الناجمة عن الأزمة. وأعربت عن عميق تقديرها للالتزام المثالي الذي أبداه الوفد الزائيري.

٣٦ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت إنها تؤيد الرأي القائل بأن أهم ما تهدف إليه اللجنة في حالة زائير هو التأكد من مدى التطبيق الفعلي للاتفاقية في الظروف الاستثنائية السائدة حالياً في ذلك البلد.

٣٧ - السيد إيليكا (زائير): قال، في معرض رده على التعليقات التي أبدت إنه لا يوجد أي سوء تفاهم بين حكومته واللجنة. فالتقرير الذي قُدم في هذه الجلسة لا يُقصد به الاستعاضة عن تقرير دوري بشأن تنفيذ بلده للاتفاقية، بل إطلاع اللجنة على الحالة السائدة في زائير. وبالرغم من أن الغزاة الأجانب لا يزالون يحتلون رقعة مساحتها ٦٠٠ كيلومتر مربع في الجزء الشرقي من البلد، فإن أغلبية السكان يعيشون في سلام، وإن يكن في ظروف صعبة للغاية.

٣٨ - وأضاف قائلاً إن حكومته لا تسيطر على الوضع في شرق زائير وقد عجزت، بالتالي، عن منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها كل من القوات المتمردة والجيش النظامي الزائيري. ولكن الحكومة أنشأت في الأسبوع السابق لجنة لاستعراض الشكاوى المقدمة من ضحايا الحرب. وقد حوكم ستة من كبار الضباط في الجيش أمام المجلس العسكري على الانتهاكات التي ارتكبت في شمال كيفو وجنوب كيفو، ونُظمت عمليات استخبارية خاصة بالجيش.

٣٩ - وبالرغم من عودة أعداد غفيرة من اللاجئين إلى رواندا وبوروندي في خريف عام ١٩٩٦، لا يزال زهاء ٦٠٠ ٠٠٠ إلى ٨٠٠ ٠٠٠ لاجئ موجودين في إقليم زائير. ولجأ العديد من الزائيريين المشردين، بمن

فيهم الأطفال، إلى الغابات، وهي ظاهرة لم تتناقلها وسائط الإعلام الدولية. وتحمل الأمم المتحدة قسماً كبيراً من المسؤولية عن معاناة السكان المحليين، لأن بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أداروا أذناً صاغية إلى أطراف لها صلة بالنزاع، وكان من جراء ذلك عدم التوصل إلى أي حل حتى الآن. وما خفي كان أعظم، فالمجموعات المسلحة تُنظم صفوفها وتستعد لمواجهة.

٤٠ - السيدة سنداني (زائير): قالت إن بلدها في خضم نزاع فرضه عليه عدوان خارجي. وقد أولي قدر كبير من الاهتمام لمحنة اللاجئين لا لمعاناة الزائيريين. فاللاجئون من الشرق يتدفقون إلى كينشاسا ومعهم عدد كبير من الأطفال الذين افترقوا عن ذويهم. وأبلغ عن حالات تفشي الكوليرا. وقالت إن الحالة الاقتصادية في بلدها هي من التدهور إلى حد أنه لم يكن ليتسنى لحكومتها إرسال وفد للتحديث إلى اللجنة لولا تلقيها مساعدة من اليونيسيف.

٤١ - وأضافت أن حكومتها التي دأبت على دعم العودة الآمنة للاجئين إلى أوطانهم الأصلية، وانسحاب جميع القوات المحتلة، وعلاقات حسن الجوار في المنطقة، تدعو المنظمات الإنسانية الدولية إلى إدانة ما تعانيه النساء والأطفال في مخيمات اللاجئين، وتتطلع إلى نتائج زيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زائير.

٤٢ - الرئيسة: شكرت الممثلين الزائيريين على المعلومات التي قدمها وأعربت عن أملها في أن يتم التغلب على المشاكل التي تحدث عنها قبل موعد التقرير الدوري القادم.

٤٣ - انسحب السيد إيليكا (زائير) والسيدة سنداني (زائير).

علقت الجلسة الساعة ١٦/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٠.

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

٤٤ - بدعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة فورغيتير (رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقود أثناء الدورة التابع للجنة مركز المرأة) مقعداً إلى طاولة اللجنة.

٤٥ - السيدة فورغيتير (رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقود أثناء الدورة التابع للجنة مركز المرأة): قالت، في معرض الإبلاغ عن العملية التي استُهلّت لإعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، إن العناصر التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابقة شكلت أساساً لمناقشات الفريق. وقد أعطت المناقشة فكرة عامة مفيدة عن آراء مختلف الوفود؛ وأثناء نظر اللجنة الثالثة في بند جدول الأعمال بشأن النهوض بالمرأة، لدى انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، أيد ثلثا الوفود اقتراح البروتوكول الاختياري، مما يدل على أن هذا الاقتراح أحرز تقدماً منذ الدورة السابقة للجنة. وأضافت أنه سيُعرض على

اللجنة في دورتها القادمة في آذار/ مارس مشروع لهذا البروتوكول؛ وأعربت عن أملها في أن يتسنى إتمام القراءة الأولى للمشروع في تلك المناسبة. واستدركت قائلة إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي امتنع، بسبب القيود المالية، عن اعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة يدعو إلى تجديد ولاية الفريق العامل.

٤٦ - وأردفت قائلة إن أعضاء اللجنة الذين حضروا اجتماعات الفريق العامل أسهموا مساهمة قيّمة في مناقشات الفريق. وحثت جميع أعضاء اللجنة على مواصلة تقديم خبرتهم كأعضاء في الوفود الوطنية.

٤٧ - السيدة شاليف: قالت إنها حضرت اجتماع الفريق العامل ووجدته مشوقا ومفيدا، ولكنها اختارت أن تعمل كمستشارة للوفد الإسرائيلي، لذلك لم تتكلم قط باسم حكومتها. وأضافت أنها تشك في أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفتهم أعضاء في الوفود، نفس القدر من التأثير الذي يتمتعون به في دورهم كخبراء مستقلين.

٤٨ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنه من المفيد الحصول على بيان أكثر تفصيلا للعقبات القانونية والسياسية التي تحول دون اعتماد بروتوكول اختياري، وعدد الدول التي تؤيده والتي تعارضه.

٤٩ - السيدة كارتر: أعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية بشأن إعداد المشروع الذي سيقدم إلى اللجنة لقراءته قراءة أولى.

٥٠ - السيدة خافاتيه دي ديوس: لاحظت بارتياح تزايد الدعم للاقتراح المتعلق بالبروتوكول الاختياري الذي رأت أنه كان على وشك أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، فقالت إن التحدي الراهن يكمن في إيجاد مزيد من الزخم عن طريق الرد على الاعتراضات والانتقادات التي أعربت عنها الدول الأعضاء. ولعله من المفيد أن تصدر اللجنة بيانا في هذا الصدد.

٥١ - السيدة أباكا: أعربت عن اعتقادها بأنه باستطاعة أعضاء اللجنة التأثير على حكوماتهم لصالح اعتماد بروتوكول اختياري بأن يصبحوا أعضاء في وفودهم الوطنية.

٥٢ - السيدة فيرير - غوميز: طلبت معلومات عن عدد الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لدعوة إحالة تعليقات واقتراحات بشأن اعتماد بروتوكول اختياري، وسألت عما إذا كانت تلك الردود ستصدر كوثيقة رسمية.

٥٣ - السيدة فورغيتير (رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقود أثناء الدورة التابع للجنة مركز المرأة): قالت في معرض ردها على الأسئلة التي أثيرت، إن العقبات السياسية التي تحول دون اعتماد بروتوكول اختياري تشابه العقبات التي واجهتها الاتفاقية، كما يتجلى من التحفظات على الاتفاقية. أما فيما يتصل بالعقبات القانونية، فقد ارتأت بعض الحكومات أنه لا يمكن أن تكون جميع مواد الاتفاقية أهلا لنظر

المحكمة بموجب بروتوكول اختياري، لأنها لا تغطي الحقوق المدنية والسياسية، وبـل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تناول مسألة الأهلية لنظر المحكمة عضوان في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فذهبوا إلى أن كون الاتفاقية تستند كلية إلى مفهوم عدم التمييز يجعل موادها أهلاً لنظر المحكمة. وهناك مسألة أخرى تتصل بما إذا كان سيحق للأفراد والفئات المتأثرة والفئات التي لها مصلحة معتبرة في هذه المسألة تقديم شكاوى بموجب بروتوكول اختياري. وأخيراً، هناك شعور بأنه قد يحدث تداخل بين بروتوكول اختياري وصكوك حقوق الإنسان القائمة.

٥٤ - وأردفت قائلة إنه لا يوجد بعد مشروع للبروتوكول الاختياري. ويمكن، نظرياً، إما أن يعرض هذا المشروع وفد في اجتماع للفريق العامل، أو أن تعدّه هي بناء على طلب الفريق.

٥٥ - وأضافت قائلة إن جل الفضل في عدم ذهاب موضوع البروتوكول الاختياري أدراج الرياح إنما يعود إلى اللجنة؛ وعلى الحكومات الآن أن تواصل هذه العملية. وباستطاعة أعضاء اللجنة دفع عجلة تلك العملية إما بالعمل كمستشارين لحكوماتهم أو بالقيام بدور أنشط.

٥٦ - واختتمت حديثها قائلة إن المعلومات عن عدد الدول التي أحالت ردودها يمكن أن تقدمها الأمانة العامة التي هي بصدد إعداد تقرير عن هذه المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠